[409] 60 - باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما (11036) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال: نعم، إن كان الامام أسفل منهن، قلت: فان بينهن وبينه حائطا أو طريقا ؟ فقال: لا بأس. 61 - باب جواز وقوف الامام في المحراب وتصح صلاة من يشاهده (11037) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إني اصلي في الطاق يعني المحراب، فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به. أقول: وتقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل (1). _____ الباب 60 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 53 / 183، واورد صدره في الحديث 2 من الباب 63 من هذه الابواب. الباب 61 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 52 / 181. (1) تقدم في الباب 59 من هذه الابواب. (*) _____